

قرار وزاري رقم (84) لسنة 2022 بشأن القواعد التنفيذية للمؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة " أصحاب الهمم "

وزيرة تنمية المجتمع:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين والقانون المعدل له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة " أصحاب الهمم " .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2021 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة " أصحاب الهمم " .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وللصلحة العامة .

قرنا

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

المؤسسة: هي كل منشأة غير حكومية، ربحية أو غير ربحية ، ذات صبغة تربوية وإجتماعية تأهيلية تقوم بصفة أصلية أوفرعية بتقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات العلاجية المساندة لها ضمن برنامج متكامل خاص بفئات الإعاقات المختلفة

التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم): هو تصنيف موحد للإعاقات على مستوى الدولة يشمل جميع الإعاقات ويكون بمثابة مرجع وطني تستخدمه جميع الجهات حسب خدماتها المقدمة للإشخاص من ذوي الإعاقة.

اللجنة المختصة : لجنة متخصصة يشكلها الوزير وتتولى بحث طلب الترخيص للمؤسسة والتدقيق على المؤهلات العلمية للعاملين بها والكشف الفني للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص للمؤسسة.

لجنة الإشراف والمتابعة: هي اللجنة المعنية بمتابعة خطط وبرامج وعمل المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين وزيارتها وتقييم عملها بشكل سنوي، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وكيل الوزارة.

مؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) الربحية: هي كل مؤسسة تقدم خدماتها التأهيلية والتربوية والعلاجية المساندة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

مؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) غير الربحية: هي كل مؤسسة تقدم خدمات تأهيلية تربوية وعلاجية مساندة للأشخاص من ذوي الإعاقة دون مقابل، أو برسوم جزئية.

المرخص له : كل شخص يصدر ترخيص المؤسسة باسمه سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ، وتتوفر فيه الشروط والضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء بشأن المؤسسات غير الحكومية لأصحاب الهمم.

الطاقة الإستيعابية للمؤسسة: عدد الحالات التي يمكن للمؤسسة تقديم الخدمات لها، ويؤخذ بعين الاعتبار مساحة المؤسسة وعدد الغرف والمرافق الصحية والغرف العلاجية والكادر العامل في المؤسسة وتخصصاته.

البرنامج التربوي الفردي: برنامج يصف ما يتوجب على المعلمين والاختصاصيين ومؤسسة الخدمات المتكاملة بشكل عام القيام به للايفاء بالحاجات التربوية والتأهيلية الخاصة بأصحاب الهمم من خدمات المؤسسة، ويعد مع بداية كل عام دراسي ويحتوي على خطة التعليم الفردية والخدمات العلاجية المساندة التي يحتاجها متلقي الخدمات.

خطة العلاج الفردية: هي الخطة العلاجية التي يعدها العاملون في مؤسسات الجلسات العلاجية الفردية، بحيث تحتوي على تقييم الحالة والأهداف العلاجية ومدى تقدم الحالة في تحقيق الأهداف العلاجية.

برنامج التأهيل المهني: برنامج يصف ما يتوجب على مؤسسة التأهيل المهني القيام به للمستفيد من خدمات المؤسسة في التدريب على مهنة محددة بما يتماشى مع قدرات المستفيد وطبيعة الإعاقة وشدتها، ويحتوي البرنامج على مقياس الميول المهنية، والمهنة التي يتدرب عليها وخطوات ومراحل التدريب.

الخدمات العلاجية المساندة: وهي خدمات تقدم بالتوازي مع الخدمات التربوية في مؤسسات الخدمات المتكاملة أو تقدم على شكل جلسات فردية في مؤسسات الجلسات العلاجية الفردية وتشمل العلاج الطبيعي والوظيفي واللغوي الكلامي وبرامج تعديل السلوك.

المادة (2)

تقديم خدمات تأهيل ذوي الإعاقة

أ- يحظر على المؤسسة ممارسة أي نشاط دون الحصول على الترخيص من الوزارة والجهات المعنية.

ب- تشمل الخدمات التي يتم الترخيص للمؤسسة بمزاولةها (الخدمات التربوية النفسية الإجتماعية أو التأهيلية أو الخدمات العلاجية المساندة أو خدمات تشغيل وتوظيف ومتابعة أو تأهيل مهني أو تدريب على مهارات الحياة اليومية أو خدمات التدخل المبكر لفئات ذوي الإعاقة أو التأخر النمائي أو المعرضين لحدوث الإعاقة)، سواء كانت هذه الخدمات تقدم مفردة أو مجتمعة وسواء قدمت هذه الخدمات في مبنى أو مكان خاص بالمؤسسة أو قدمت في مكان آخر.

المادة (3)

التصنيف كمؤسسة غير ربحية

يشترط لتصنف مؤسسة رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" على أنها مؤسسة غير ربحية أن تقدم تلك المؤسسة خدماتها التأهيلية أو التربوية أو العلاجية المساندة للأشخاص من ذوي الإعاقة دون أن تهدف إلى الربح المادي، وأن يتم ترخيصها وإشهارها تحت مسمى جمعية أو مؤسسة أهلية ذات نفع عام وفق التشريعات السارية في الدولة.

المادة (4)

قواعد وإجراءات عمل المؤسسات غير الربحية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" وتعديلاته وهذا القرار، تسري على مؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة (غير الربحية القواعد والإجراءات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وذلك بالقدر الذي يتناسب مع طبيعتها.

المادة (5)

المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)

أولاً:

1- **مركز التدخل المبكر:** يقتصر عمل هذه المؤسسات على تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات العلاجية وخدمات التقييم والتشخيص التربوي النفسي للأطفال من (الولادة) إلى سن (6) أعوام للأطفال الذين تأكد وجود إعاقة لديهم أو المتأخرين نمائياً أو المعرضين لخطر حدوث الإعاقة.

2- **مركزالجلسات العلاجية التأهيلية الفردية والتقييم النفسي التربوي:** يقتصر عمل هذه المؤسسات على تقديم الجلسات العلاجية الفردية في النطق واللغة والعلاج الوظيفي وجلسات التربية الخاصة الفردية وبرامج تعديل السلوك والتقييم النفسي التربوي وفق خطة علاجية فردية، واستخدام المقاييس النفسية والتربوية الموافق عليها من قبل اللجنة المختصة وذلك لجميع الفئات حتى سن (18) عاماً.

3- **مركز الخدمة المتكاملة:** تقدم في هذه المؤسسات خدمات التربية الخاصة بجميع أشكالها وفئاتها بما في ذلك برامج ومناهج التربية الخاصة التي توافق عليها اللجنة المختصة والخدمات العلاجية المساندة وفق برنامج تربوي فردي يعد لكل ملتحق بالمؤسسة بعد إجراء التقييم والتشخيص التربوي وخدمات التأهيل المهني، وذلك وفق نظام اليوم الدراسي العادي (مركز الرعاية النهارية) ويقتصر عمل هذه المؤسسات للذين يحملون بطاقة أصحاب الهمم، وذلك من سن (4) إلى (18) عاماً، ويقتصر تقديم الخدمات التربوية والعلاجية للأفراد من ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد والإعاقة المتعددة .

4- **مركز التأهيل المهني:** يقتصر عمل هذه المؤسسات على خدمات التأهيل والتدريب المهني والتوظيف والمتابعة بعد التوظيف، وتقدم هذه الخدمات لأصحاب الهمم الذين يحملون بطاقة أصحاب الهمم من سن (16) الى (35) عاماً، ويقتصر نشاط مؤسسات التأهيل المهني على تعليم وتدريب حرف ومهن محددة موافق عليها من قبل الوزارة ولا تقدم بها خدمات تربوية أو علاجية مساندة إلا بما يخدم برامج التأهيل المهني، وتقدم هذه المؤسسات خدماتها للفئات التالية:

أ. الأشخاص ذوي الإعاقة من الذين أنهوا دراستهم في أطر التعليم العام ولم يلتحقوا في إطار تعليمي آخر.
ب. الأشخاص ذوي الإعاقة من الذين يتعذر قبولهم في مؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة الحكومية وغير الحكومية بسبب تجاوزهم سن القبول أو عدم استفادتهم من البرامج المقدمة في هذه المؤسسات.



5- مركز التدريب على مهارات الحياة اليومية: هي مؤسسات تقدم خدماتها لجميع الأشخاص الذين يحملون بطاقة أصحاب الهمم ، فوق (18) عام، ولا يشترط سن معين لإنهاء فترة الإلتحاق بهذه المؤسسات، ويقتصر العمل في هذه المؤسسات على تعليم مهارات أساسية يحتاجها الفرد في حياته مثل العناية والنظافة الشخصية – التسوق – استخدام وسائل النقل العام وغير ذلك من المهارات التي توافق عليها الوزارة.

ثانياً: يجوز الترخيص للمؤسسة لتقديم واحدة أو أكثر من الخدمات الآتية:

- 1- التدخل المبكر.
- 2- الجلسات العلاجية التأهيلية الفردية.
- 3- الخدمة المتكاملة.
- 4- التأهيل المهني.
- 5- المهارات الحياتية.
- 6- التقييم التربوي النفسي.

المادة (6)

متطلبات واجراءات الترخيص

أولاً: تعبئة طلب الترخيص مرفقاً به الآتي:

- البيانات الشخصية لطالب الترخيص.
- شهادة خلو الحالة الجنائية لطالب الترخيص.
- فئة المؤسسة التي يرغب الترخيص لها.
- الفئة العمرية .
- نوع الإعاقة .
- نوع وعدد الخدمات التربوية والعلاجية المساندة المراد تقديمها.
- الموقع ومواصفات المبنى .
- الكادر الإداري والفني ومؤهلاته العلمية وطبيعة المهام التي سوف يقومون بها.
- المقاييس والاختبارات .
- البرامج التربوية والمناهج .
- لغة التعليم والتدريب والتأهيل.
- الرسوم.
- النظام المالي للمؤسسة.

ثانياً: تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلب وتتخذ أحد القرارات الآتية:

- الموافقة المبدئية وتوجيه المعنيين بمعاينة الموقع.
- رفض الطلب مع إبداء أسباب الرفض.



ثالثاً: اجراءات اصدار الترخيص:

- موافقة اللجنة المختصة.
- موافقات الجهات المعنية.
- دفع الرسوم.

رابعاً: لا تمنح المؤسسة مباشرة العمل إلا بعد التأكد من تعيين الكادر الاداري والفني والتجهيزات اللازمة للبدء بالعمل.

المادة (7)

تجديد الترخيص

يُجدد ترخيص المؤسسة سنوياً، ويكون التجديد خلال (30) يوماً من انتهاء الترخيص وإلتزامها بالضوابط والشروط التي تم إصدار الترخيص بموجبها.

المادة (8)

إلتزامات المؤسسة

1. التقيد بالاحكام القانونية والالتزامات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. التقيد بالتشريعات السارية في الدولة.
3. التقيد بجميع التعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة.
4. تمكين المخولين من قبل الوزارة من القيام بمهمة الجولات التفتيشية وتزويدهم بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبونها.
5. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة على الفعاليات والأنشطة الخارجية والداخلية قبل القيام بها بخمسة أيام عمل، وأية إتفاقية أو شراكة أو إستضافة لوفود أو أشخاص من خارج الدولة.
6. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة على إنشاء موقع إلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي خاص بالمؤسسة.
7. إعلام الوزارة في حالة تغيب المدير أو نائبه لمدة تزيد عن ثلاثة أيام عمل سواء كان ذلك إجازة مرضية أو طارئة أو دورية.
8. إجراء معادلة للدرجة العلمية من الجهة المعنية في الدولة للكادر الفني والإداري في المؤسسة وتزويد الوزارة بالمعادلة قبل مباشرة العمل.
9. تقديم بيان شامل عن برامج التأهيل والخطط الفردية والمناهج المتبعة في المؤسسة للوزارة عند الحصول على الترخيص أو عند حدوث أي تغيير عليها.
10. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة في حال طلب تسديد رسوم من جهة خارجية (الجمعيات الخيرية والمؤسسات والشركات والبنوك).

11. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل تلقي أية مساعدة أو هبة نقدية أو عينية من أية جهة كانت ويمنع على المؤسسة الربحية القيام بأي عملية جمع تبرعات.
12. تلتزم المؤسسات غير الربحية بتقديم تقرير مالي للوزارة بحيث يشتمل على جميع المساهمات النقدية والعينية التي حصلت عليها المؤسسة خلال العام الدراسي.
13. الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة قبل فصل أي مستفيد من خدمات المؤسسة.
14. إعداد سجل لحالات الإساءة، وتوثيقها لجميع المستفيدين من خدمات المؤسسة، وتدريب العاملين على كيفية الوقاية من الإساءة واكتشافها والتعامل معها والإبلاغ عنها.
15. إعلام الوزارة والجهات المعنية في الدولة عند ملاحظة حدوث الإساءة الجسدية، الجنسية، النفسية، المالية.
16. وضع كاميرات مراقبة في كل مكان يمكن أن يتواجد به المستفيد بما في ذلك الصفوف الدراسية والغرف العلاجية وقاعات الأنشطة والتدريبات وغرف إدارة المؤسسة والساحات الداخلية والخارجية والممرات الداخلية والخارجية، والإحتفاظ بسجلات الكاميرات لمدة لا تقل عن (30) يوم عمل. وإتاحة المجال لأولياء أمور المستفيدين الإطلاع على السجل أو متابعة اطفالهم عبر التطبيقات المختلفة.
17. تدريب العاملين في المؤسسة لدورة سلامة وأمن وإخلاء في الحالات الطارئة في حالة عدم وجود ما يثبت خضوعهم لها. وإثبات ذلك في سجلات المؤسسة.
18. تطوير الكادر الفني العامل في المؤسسة من خلال الدورات التدريبية ويمكن التعاون مع المؤسسات الأخرى العاملة في مجال رعاية وتأهيل أصحاب الهمم بهذا الخصوص.
19. يلتزم كافة العاملين خطياً بالتعامل مع المستفيدين وفق إطار الكرامة والاحترام وعدم الإضرار النفسي أو الجسدي بهم.
20. أخذ الموافقة المسبقة من قبل الوزارة عند تغيير البيانات (اسم المؤسسة أو صاحب الترخيص أو الموقع أو المدير أو الخدمات) و لا يتم أي تغيير في ترخيص المؤسسة في الجهات المعنية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة، وفي حال تغيير صاحب الرخصة أو مدير المؤسسة على المؤسسة الإلتزام بالتأكد من استلام جميع المستندات الخاصة بالمؤسسة وإخلاء مسؤولية صاحب الرخصة السابق أو المدير السابق بكتاب يوجه للوزارة يثبت ذلك وتكون هذه من ضمن المستندات المطلوبة في تغيير البيانات.
21. وضع عناوين وأرقام التواصل مع الوزارة في أماكن بارزة داخل المؤسسة.
22. وضع رخصة المؤسسة الصادرة عن الوزارة في أماكن بارزة داخل المؤسسة.
23. تلتزم المؤسسة بالنقد الكامل بالقيم والعادات والتقاليد المتبعة بالدولة وعلى وجه الخصوص الآتي:
 1. احترام المبادئ والقوانين والأعراف والتقاليد الإسلامية والعربية السائدة بمجتمع الدولة في جميع البرامج والأنشطة والفعاليات التي تطبقها.
 2. الفصل بين الجنسين في الصفوف الدراسية ابتداءً من سن (12) عاماً.
 3. الزي الرسمي للعاملين.
 4. الزي المدرسي للمستفيدين.
 5. الشعارات والرسوم والصور المنشورة أو الموجودة في المؤسسة.

6. ألا يقل عدد المتحقيين بالمؤسسة عن (20) حالة لمدة عامين دراسيين متتاليين، أو إنخفاض عدد الجلسات العلاجية عن (25) جلسة علاجية اسبوعياً خلال ثلاثة أشهر متتالية، ما لم يكن قد حصل على استثناء من قبل اللجنة المختصة.

المادة (9)

التزامات المؤسسة تجاه المستفيدين

- أ. على المؤسسة التعاقد مع ولي الأمر قبل الشروع بتقديم الخدمات التربوية والعلاجية، ويمثل المؤسسة بتوقيع العقد مديرها ويحتوي العقد على الآتي:
 1. الرسوم وطريقة وموعد دفعها.
 2. طبيعة ومقدار الخدمات التي سوف يتلقاها المستفيد والذي يشمل الخدمات التربوية والخدمات العلاجية المساندة وأية خدمات أخرى سوف يتلقاها المستفيد.
 3. موعد إعداد الخطة التربوية الفردية أو الخطة العلاجية.
 4. تقارير المتابعة وطريقة التواصل مع ولي الأمر.
 5. طرق تقديم الشكوى أو الاعتراض أو الملاحظات من قبل ولي الأمر.
 6. إجراءات وأسباب فصل المستفيد من خدمات المؤسسة.
 7. تزويد ولي الأمر بملاحظات دورية عن تقدم المستفيد وإنجازه في الخطة التربوية والبرامج العلاجية.
- ب. إجراء تقييم شامل لحالة المستفيد، قبل وضع الخطة التربوية الفردية أو الخطة العلاجية.
- ج. إعداد خطة التعليم الفردية خلال مدة لا تتجاوز (21) يوم عمل من تاريخ إلحاق المستفيد بالمؤسسة.
- د. وضع خطة علاجية قبل الشروع بتقديم الخدمات.
- هـ. تقديم البرامج التربوية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) حسب قدرات ومهارات كل شخص من قبل المختصين بالمؤسسة على أن تكون مصلحة المستفيد هي الأساس عند تصميم البرامج.

المادة (10)

محظورات "المؤسسة"

أولاً: يحظر على المؤسسة ما يلي:

1. استخدام المستفيدين من خدمات المؤسسة في وسائل الإعلام إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزارة وولي أمر المستفيد.
2. إجراء الدراسات والبحوث على المستفيدين إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وولي أمر المستفيد.
3. استخدام المستفيدين في أعمال يعود صالحها للمؤسسة إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزارة وولي أمر المستفيد.
4. استخدام المبنى لأغراض أخرى غير الذي رُخصت لها بعد الدوام أو أثناء الإجازات الرسمية أو الدراسية.
5. استخدام مسميات مثل عيادة طبية أو مركز صحي أو مركز بحوث ودراسات أو مركز ديني أو مؤسسة تعليم عالي في جميع الوثائق أو الإعلانات أو النشرات بمختلف صورها ووسائلها الصادرة عن المؤسسة.
6. استخدام العاملين فيها ألقاب أو درجات علمية ما لم تتم معادلتها من الجهة المختصة.

ثانياً: - يحظر على مؤسسات الجلسات الفردية تقديم خدمات النقل.

المادة (11)

محظورات على " مركز الخدمة المتكاملة "

يحظر على مؤسسات الخدمات المتكاملة إستقبال الفئات التالية من أصحاب الهمم بدوام كامل:

1. الأطفال الذين يتم تصنيفهم ضمن فئة القدرات الذهنية الحدودية والذين تكون قدراتهم الذهنية وحسب المقاييس النفسية بين (70) إلى (85) درجة دون وجود اضطراب التوحد.
2. الأطفال الذين يتبين من المقاييس النفسية والتربوية وجود صعوبات تعلم تقليدية والتي تتمثل بصعوبة أو عجز عن تعلم القراءة والكتابة والحساب.
3. الأطفال الذين يعانون من إعاقة جسدية فقط دون وجود إعاقات ذهنية مصاحبة.
4. الأطفال الذين لديهم تشخيص فرط الحركة وعجز الانتباه والتركيز دون وجود توحد أو إعاقة ذهنية.
5. الأطفال الذين يعانون من إعاقة حسية في السمع أو البصر فقط دون وجود إعاقة ذهنية مصاحبة من الذين يمكنهم دراسة مناهج وزارة التربية والتعليم.
6. الأطفال الذين يتبين من سجلهم التربوي أو التقارير النفسية والتربوية إمكانية تعلمهم في أطر التعليم العام .

المادة (12)

شروط وضوابط الموقع

أ. مراكز الخدمة المتكاملة – مراكز التدخل المبكر - مراكز التأهيل المهني – مراكز التدريب على مهارات الحياة اليومية أن تتوفر بها الآتي:

1. يجب أن يتوافق المبنى من ناحية التصميم والموقع والتسهيلات الموجودة به مع متطلبات كود الإمارات (كود الإمارات للبيئة المؤهلة) وفي حال تبين حاجة المبنى لتعديلات بهدف التوافق مع الكود ولغايات ترخيص المؤسسة يتم التوقيع من قبل صاحب الترخيص على تعهد خطي بإجراء التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المختصة لتوفير متطلبات الكود. مع موافقة خطية من مالك المبنى على إجراء التعديلات المطلوبة، وعلى أن تتم التعديلات والانتهاء وفقاً للموعد المحدد من قبل اللجنة المختصة.
2. يجب أن يكون المبنى مستقل ولا يستخدم كامل المبنى أو أحد أجزائه لأغراض أخرى أو يتشارك مع مبنى سكني أو تجاري آخر.
3. أن يكون من المباني الواقعة في المناطق السكنية والتجارية فقط.

ب. مركز الجلسات العلاجية التأهيلية الفردية.

يتم الترخيص للشقق في المباني الواقعة في المناطق السكنية أو التجارية شريطة أن:

- أ. يتوافق المبنى فيما يتعلق بالمدخل والممرات الداخلية والمصعد مع كود الإمارات للبيئة المؤهلة.
- ب. تخصص المؤسسة موقف سيارة واحد أو أكثر بحيث يكون قريب من مدخل المبنى للمتعاملين.
- ج. تتوفر صالة أو غرفة لإنتظار أولياء الأمور في كل مؤسسة.

المادة (13)

ضوابط وشروط نقل المستفيدين

أ - تقوم مؤسسات (الخدمة المتكاملة، التأهيل المهني، التدريب على مهارات الحياة اليومية) بنقل المستفيدين وفق الضوابط الآتية:

1. الحصول على موافقة الجهة المعنية بخدمات النقل المدرسي. قبل الشروع بتشغيل الحافلات بنقل المستفيدين.
2. يجوز للمؤسسة التعاقد مع الجهات المرخص لها من الجهة المعنية بتقديم خدمات النقل المدرسي.
3. منح ولي الأمر خيار الإستفادة من خدمات النقل التي تقدمها المؤسسة .
4. تكون رسوم خدمات النقل منفصلة عن الرسوم الدراسية.
5. تلتزم المؤسسة بتدريب جميع العاملين في خدمة النقل: السائقين- مشرفي الحافلات - المرافقين - منسقي الحركة على كيفية التعامل مع أصحاب الهمم وتوفير متطلبات السلامة والأمن لهم.
6. التقيد بجميع التعليمات والأنظمة والتشريعات التي تصدر عن الجهة المعنية والمنظمة لخدمات النقل المدرسي في الدولة.

ج . خطة النقل الفردية:

تُعد المؤسسة خطة نقل لكل مستفيد من خدمات المؤسسة وتراعي خصوصية وكرامة المستفيد، تشرح الخطة كامل الظروف التي تتم بها عملية النقل وتكون الخطة جاهزة للتطبيق قبل الشروع بتقديم خدمة النقل، تحتوي خطة النقل على المعلومات الآتية:

- 1- البيانات الشخصية للمستفيد، رقم هاتف ولي الأمر، اسم ورقم هاتف الشخص الذي يقوم بإستلام المستفيد من الحافلة وموافقة خطية من ولي الأمر على تسليم المستفيد لشخص آخر، أرقام التواصل في الحالات الطارئة وتوضيح البدائل في حالة تعطل الحافلة.
- 2- وصف كامل لطبيعة الإعاقة، والظروف الصحية والمظاهر السلوكية المصاحبة للإعاقة. للمشرفين والسائقين ومنسقي الحركة والمرافقين .
- 3- نوع الحافلة التي سوف يستخدمها المستفيد (حافلة عادية - حافلة بمصعد) والتجهيزات المطلوب توفرها في الحافلة او المقعد.
- 4- مكان وطريقة جلوس المستفيد في الحافلة.
- 5- الحاجة إلى ربط المستفيد بالمقعد أو جلوس مرافق بجانبه.
- 6- الأجهزة أو الأدوات ووسائل الحماية التي سوف يستخدمها المستفيد في الحافلة.
- 7- الزمن الذي تستغرقه الحافلة في الوصول من المسكن إلى المؤسسة ومن المؤسسة إلى المسكن.
- 8- الطريقة التي يتم بها صعود المستفيد إلى الحافلة ونزوله منها ودرجة المساعدة التي يحتاجها.
- 9- نوع التدريب للمرافق والمشرف والسائق.

ب - تُمنع المؤسسة من تقديم خدمة النقل للمستفيدين من الجلسات الفردية.

المادة (14) شروط خاصة

أولاً : يشترط لتقديم الخدمة المتكاملة الآتي:

- 1- وجود بطاقة أصحاب الهمم لكل مستفيد ملتحق في مؤسسات الخدمات المتكاملة قبل أول يوم دراسي في المؤسسة، على أن تكون البطاقة واحدة من الفئات التالية : التوحد – الإعاقة الذهنية – الإعاقة المتعددة.
- 2- وجود مؤهلات دراسية وخبرات مناسبة لدى الكادر الفني عند تقديم الخدمات من ذوي الإعاقة المتعددة من فئة الإعاقة السمعية – البصرية . الإعاقة الذهنية – السمعية، بناء على ما تحدده اللجنة المختصة.
- 3- وجود ممرضة تحمل رخصة مزاولة مهنة من الجهة المعنية في حالة الترخيص وبدوام لا يقل عن يومين أسبوعياً وذلك في المؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن (40) مستفيد ودوام خمسة أيام بالأسبوع في المؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين بها عن ذلك.

ثانياً: يشترط لتقديم خدمة الجلسات العلاجية التأهيلية الفردية الآتي:

1. أن يكون المستفيد من فئات الإعاقة الذين يحملون بطاقة المعاق (أصحاب الهمم) حسب التصنيف الوطني الموحد لفئات الإعاقة بالدولة.
2. أن يكون من فئات الأطفال من الذين تم تشخيص واحد أو أكثر من الاضطرابات التالية: التأخر اللغوي الكلامي – التأخر المعرفي الإدراكي – الاضطرابات السلوكية – التأخر الحركي في العضلات الدقيقة.
3. تعيين أخصائي علاج طبيعي في جميع المؤسسات المرخصة للإعاقة المتعددة (الذهنية والحركية أو التوحد والحركية).

المادة (15)

مؤسسة التدخل المبكر

يُسمح لمؤسسات التدخل المبكر تقديم الخدمات التربوية والعلاجية لثلاثة فئات:

1. الأطفال الذين لديهم إعاقة مؤكدة من الذين يحملون بطاقة المعاق (أصحاب الهمم) حسب التصنيف الوطني الموحد للإعاقات بالدولة.
2. الأطفال الذين لديهم تأخر نمائي في التطور الحركي – المعرفي الإدراكي – السلوكي – الاجتماعي – الحسي – مهارات الحياة اليومية، ولا يشترط وجود بطاقة المعاق (أصحاب الهمم) لهذه الفئة من الأطفال – من أجل تلقي الخدمات التربوية والعلاجية ويكتفى فقط بإجراء تقييم شامل للطفل.
3. الاطفال المعرضين لخطر حدوث الاعاقة أو التأخر النمائي.

المادة (16)

الطاقة الاستيعابية للمؤسسة

1. تكون الطاقة الاستيعابية للمؤسسة (20) حالة كحد ادني لكل من المؤسسات التالية (الخدمة المتكاملة - التدخل المبكر- التدريب على مهارات الحياة اليومية - التدريب (التأهيل) المهني).
2. تكون الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الجلسات الفردية بمعدل (40) جلسة شهرياً بمختلف الخدمات المرخص لها من قبل الوزارة .
3. المؤسسات التي تقل فيها الطاقة الاستيعابية عن الأعداد المذكوره أعلاه تكون مُلزَمة بالحصول على استثناء من قبل اللجنة المختصة ، وذلك بعد تقديم المبررات .

المادة (17)

خدمات التغذية والمقصف المدرسي

تتقيد المؤسسة التي تقدم وجبات غذائية أو المقصف المدرسي بالحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة عند تقديم هذه الخدمات.

المادة (18)

إجراءات إلغاء الترخيص بناء على طلب صاحب الرخصة

يلغى الترخيص في الحالات التالية:

1. طلب خطي من صاحب الترخيص متضمن مايلي:

- أ. إبلاغ أولياء أمور المستفيدين من خدمات المؤسسة بالرغبة بإلغاء الترخيص الصادر من الوزارة.
- ب. أن يكون هذا الإشعار قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العام الدراسي الذي تغلق به المؤسسة أو قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء العمل في مؤسسة الجلسات الفردية.

المادة (19)

المخالفات الادارية

مع مراعاة الأحكام القانونية في القرار مجلس الوزراء رقم 54 لسنة 2020 وتعديلاته وهذا القرار تعتبر الافعال التالية مخالفة تستوجب الجزاءات المنصوص عليها في المادة (12) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه:

1. حصول المؤسسة على مستوى خدمة ضعيف أو دون المستوى لمرتين متتاليتين من قبل لجنة الإشراف والمتابعة وذلك بعد استنفاد كافة الإجراءات التحسينية المطلوبة.

2. سوء معاملة أو وقوع حادث أدى إلى إصابة أو إلحاق أذى جسدي أو وقوع اعتداء بمختلف أنواعه على أحد المستفيدين من خدمات المؤسسة وأثبت التحقيق من الجهات المختصة مسؤولية المؤسسة أو أحد العاملين فيها عن الأذى أو الإعتداء ولم تتخذ المؤسسة أي إجراء لتصحيح الوضع.
3. عدم مباشرة العمل بعد الحصول على الترخيص لمدة عام من تاريخ اصدار الرخصة.
4. استخدام كلمات او عبارات في الوثائق الصادرة عن المؤسسة توحى بكونها مؤسسة طبية او بحثية أو مركز دراسات أو استخدام ألقاب غير حقيقية او غير معترف بها.
5. استخدام المؤسسة بما لا يتماشى مع القوانين والتشريعات والقواعد والعادات الإجتماعية في الدولة.

المادة (20)

البرنامج التربوي الفردي والخطة العلاجية

- أولاً:** على مؤسسات الخدمات المتكاملة الربحية وغير الربحية ومؤسسات التدخل المبكر إعداد برنامج تربوي فردي لكل مستفيد من خدمات المؤسسة خلال أول (21) يوم عمل من إلتحاق المستفيد بالمؤسسة أو بداية العام الدراسي، ويجوز أن يكون البرنامج لكامل العام الدراسي أو أن يكون نصف سنوي / فصلي.
- ثانياً:** يحدد البرنامج التربوي الفردي كافة الخدمات التي سوف تقدمها المؤسسة للمستفيدين من خدماتها بما في ذلك الخدمات العلاجية المساندة وخدمات النقل، ويتكون البرنامج الفردي من العناصر الآتية:
1. البيانات الشخصية للمستفيد، التشخيص التربوي أو الطبي للحالة وتحديد نوع الإعاقة أو التأخر النمائي ودرجته، وتاريخ الإلتحاق بالمؤسسة وطرق التواصل مع ولي الأمر واللغة المستخدمة.
 2. تاريخ الحالة بشكل مختصر بما في ذلك الأمراض والظروف الصحية الخاصة المصاحبة للإعاقة أو التأخر النمائي.
 3. قياس مستوى الأداء الحالي في كافة مجالات التطور (التطور الحركي واللغوي والاجتماعي والمعرفي إدراكي ومهارات الحياة اليومية والمهارات الأكاديمية) مع تحديد المقاييس والوسائل التي استخدمت في قياس مستوى الأداء الحالي.
 4. الخدمات العلاجية المساندة التي سوف تقدم للمستفيد مع تحديد عدد الجلسات الإسبوعية ومدة الجلسة ومكان تنفيذها.
 5. مجالات القوة لدى المستفيد والمجالات التي بحاجة الى تحسين.
 6. الخطة التعليمية (التربوية الفردية) متضمنة الأهداف طويلة المدى والأهداف قصيرة المدى واستراتيجيات التعليم.
 7. خطة إنتقال في حال كون المستفيد من الفئات التي سوف يتم دمجها في التعليم العام أو كان من الذين سوف ينتقلون إلى مرحلة التأهيل المهني أو في السنة الأخيرة من برنامج التدخل المبكر.
 8. الخطط و أي خدمات أخرى تبعاً لسن الطفل وطبيعة إعاقته.
 9. توقيع ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على البرنامج التربوي الفردي.



ثالثاً: الأهداف العلاجية والتربوية:

1. محددة وخاصة بالمستفيد.
2. لها علاقة فعلية ومباشرة باحتياجات المستفيد.
3. واقعية وقابلة للتحقيق أو الإنجاز.
4. قابلة للقياس والملاحظة.
5. ذات إطار زمني محدد.

رابعاً: مؤسسات الجلسات العلاجية التأهيلية الفردية:

1- التقييم النفسي التربوي.

أ. الخدمة تشتمل على إجراء تقييم نفسي تربوي شامل باستخدام المقاييس النفسية الموافق عليها من قبل الوزارة إضافة إلى مقياس السلوك التكيفي.

ب. يقتصر تقديم الخدمة لفئة الأشخاص المستفيدين حتى سن (18) عاماً على:

1. التقييم النفسي لكشف وتحديد القدرات الذهنية ودرجة الذكاء.
2. التقييم النفسي الخاص بإضطراب التوحد.
3. التقييم النفسي الخاص بإضطراب فرط الحركة وعجز الانتباه والتركيز.
4. التقييم النفسي للكشف عن الإضطرابات السلوكية عند الأطفال.

ج. التقييم النفسي في جلسة واحدة أو على مدار عدة جلسات تبعاً لسن الطفل ونوع التقييم النفسي. وينتهي التقييم النفسي بإعداد تقرير شامل للمستفيد تحت مسمى: تقييم نفسي تربوي شامل، ويجب اعطاء ولي الأمر نسخة من التقرير النفسي.

د. تقييمات نفسية أخرى بموافقة الوزارة.

2- خدمة تعديل السلوك:

أ. تُعد المؤسسة خطة تعديل السلوك متضمنة الآتي:

1. تاريخ الحالة.
2. وصف كامل للسلوك عند الطفل.
3. رصد السلوك المطلوب تعديله. متضمناً تكرار السلوك ومدى الاستجابة والتأثير على المستفيد.
4. الجلسات العلاجية والأهداف العلاجية طويلة المدى وقصيرة المدى.
5. الإستراتيجيات المتبعة في تعديل السلوك.
6. عدد الجلسات الأسبوعية ومكان تقديمها ومدة الجلسة الواحدة.

ب. يجوز للمؤسسة إعداد برامج تعديل سلوك للحالات الآتية:

1. الحركة الزائدة وتشتت الانتباه والتركيز.
2. السلوكيات المرضية المصاحبة لفئات محددة من الإعاقة مثل السلوكيات المصاحبة لإضطراب التوحد أو الإعاقة الذهنية أو السمعية.
3. إضطرابات السلوك الاجتماعي مثل سلوك الانسحاب الاجتماعي والخجل وعدم التكيف في البيئة المدرسية.
4. العدوانية تجاه النفس أو الغير والتي لم تصل الى حد المرض النفسي.
5. سلوك العناد وعدم الطاعة (العصيان).
6. موافقة ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على الخطة العلاجية.

3- الجلسات الفردية في علاج إضطراب اللغة والكلام:

أ. تقدم خدمات علاج اضطرابات اللغة والكلام والصوت والطلاقة للفئات حتى سن (18) عاماً، وتقدم الخدمة وفق خطة علاجية تحتوي على الآتي:

1. نتائج التقييم الشامل للقدرات اللغوية والكلامية والطلاقة والصوت.
2. التطور اللغوي والكلامي.
3. تحديد الإضطراب الموجود عند الحالة.
4. الأهداف العلاجية.
5. عدد الجلسات الأسبوعية ومدتها ومكان تقديمها.

ب. تقدم المؤسسة خدماتها لجميع الحالات التي تحتاج خدمة علاج إضطراب التواصل والتي تشمل:

1. اضطراب اللغة والكلام الناتجة عن الإعاقة السمعية أو الذهنية أو التوحد أو عجز الانتباه والتركيز أو إصابة الدماغ (الشلل الدماغي) وإضطرابات اللغة والكلام الناتجة عن صعوبات التعلم التقليدية.
2. التأخر النمائي في تطور الكلام واللغة بجميع أنواعه ودرجاته.
3. إضطراب الصوت العضوية والوظيفية عند الأطفال.
4. إضطراب الطلاقة بجميع أنواعها ودرجاتها.
5. العلاج السمعي الشفهي لحالات زراعة القوقعة أو استخدام المعينات السمعية.

4- خدمة العلاج الوظيفي:

أ. تُعد المؤسسة الخطة العلاجية متضمنة الآتي:

1. تاريخ الحالة.
2. وصف كامل للقدرات الحركية الدقيقة.
3. الأهداف العلاجية طويلة المدى.



4. الأهداف العلاجية قصيرة المدى.
5. الأساليب المتبعة في العلاج.
6. عدد الجلسات العلاجية الأسبوعية.
7. ملاحظات التقدم والتطور.

ب. يسمح بتقديم خدمات العلاج الوظيفي لجميع الحالات التي تحتاج لخدمة العلاج الوظيفي حتى سن (18) عاماً.
ج. موافقة ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على الخطة العلاجية.

5- الجلسات الفردية في التربية الخاصة:

- أ. تُعد المؤسسة الخطة التربوية الفردية، وتحتوي على الآتي:
 1. تاريخ الحالة بما في ذلك المؤسسات التربوية الملحق بها.
 2. قياس مستوى الأداء الحالي.
 3. نقاط القوة والمجالات التي بحاجة الى تحسين.
 4. الأهداف طويلة المدى معدة بحد أقصى لمدة ثلاثة شهور.
 5. الأهداف العلاجية قصيرة المدى، بحد أدنى هدفين علاجين لكل هدف طويل.
 6. الإستراتيجيات المتبعة في التعليم.
 7. عدد الجلسات الأسبوعية ومكان تقديمها.
 8. قائمة رصد التقدم في تحقيق الأهداف التربوية.

ب. موافقة ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على الخطة التربوية الفردية.

6- مؤسسة التأهيل المهني:

أ. تُعد مؤسسات التأهيل المهني خطة التأهيل والتدريب المهني متضمنة الآتي:

1. تاريخ الحالة بشكل مفصل بما في ذلك التشخيص الطبي أو التربوي للحالة ونوع الإعاقة تبعاً لبطاقة أصحاب الهمم، والمؤسسات التربوية والعلاجية التي إلتحق بها المستفيد في السابق والظروف الصحية المصاحبة للإعاقة والقدرات الحركية والإدراكية والسلوكية عند المستفيد.
2. مقياس الميول المهنية والتعليق على نتائج المقياس.
3. المهنة التي سوف يتم التدريب عليها.
4. مكان التدريب.
5. خطوات التدريب / المراحل / الأهداف في التدريب المهني.
6. الاستراتيجيات المتبعة في التدريب.
7. ملاحظات التطور والتقدم في التدريب.
8. التوظيف والتشغيل والمتابعة.



ب. تحتفظ المؤسسة بصورة عن بطاقة المعاق (أصحاب الهمم) لكل مستفيد من خدماتها، وموافقة ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على خطة التدريب المهني.

7- مركز التدريب على مهارات الحياة اليومية:

أ. تقتصر الخدمة على الأشخاص من ذوي الإعاقة من حاملي بطاقة المعاق (أصحاب الهمم) ومن الذين تجاوزوا سن (18) عاماً أو من الذين لم يلتحقوا بمؤسسات تدريبية تعليمية في السابق.

ب. تُعد المؤسسة خطة تدريب فردية تحتوي على الآتي:

1. المعلومات الشخصية للحالة مع تحديد نوع الإعاقة كما هي في بطاقة أصحاب الهمم وتاريخ الحالة بشكل مفصل مستوى الأداء الحالي.
2. نواحي القوة وإحتياجات المستفيد.
3. مهارات الحياة اليومية التي يتدرب عليها المستفيد ومكان التدريب.
4. الأهداف طويلة المدى وقصيرة المدى.
5. استراتيجيات وطرق التدريب.
6. عدد الجلسات الأسبوعية ومدة الجلسة.
7. موافقة ولي الأمر أو الجهة المحولة منها على خطة التدريب.

المادة (21)

ضوابط وشروط استقبال ذوي الإعاقة للإقامة في المؤسسة

1. يقتصر عمل المؤسسة على تقديم الخدمات التربوية والعلاجية لحالات الإعاقة الشديدة أو المتعددة التي تحتاج خدمات رعاية وإشراف على مدار (24) ساعة.
2. حالات الإعاقة الذين لا يوجد إمكانية لعيشهم داخل منظومة الأسرة العادية (الوالدين أو أحدهما) .
3. تستقبل المؤسسة الحالات من داخل الدولة من مواطنين أو مقيمين بصورة قانونية. ويُحظر إستقبال أشخاص من أصحاب الهمم من خارج الدولة. وتُمنح المؤسسات القائمة ولديها حالات من خارج الدولة فترة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز تمديد هذا المدة بماتلة بقرار من الوزير متى ما كان هناك مُبرراً لذلك على أن لا تتجاوز هذه المدة سنتين.
4. يتم دراسة ملفات جميع الملتحقين حالياً في المؤسسات من ذوي الإعاقة التي تطبق نظام الإقامة.
5. تحصل المؤسسات على موافقة الوزارة المسبقة قبل إلحاق أي مستفيد جديد في المؤسسة، مع كافة البيانات الخاصة بالمستفيد الجديد بما في ذلك التقارير الطبية والنفسية ودراسة الحالة والتقارير الاجتماعي ومعلومات عن الجهة المحول منها.
6. يكون في كل مؤسسة قسمين منفصلين واحد للأطفال حتى سن (18) عاماً وآخر للبالغين مع الفصل بين الجنسين من بداية إلحاق الشخص المعاق في المؤسسة.
7. يعمل في قسم الإناث من الإناث فقط.



المادة (22)

السرية والخصوصية

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستفيدين وعدم السماح لأي جهة غير مخولة قانونياً بالإطلاع عليها.

المادة (23)

الإلغاء

يلغى كل قرار يتعارض أو يخالف هذا القرار.

المادة (24)

النشر والسريان

ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي للنشر.

حصة بنت عيسى بوحميد
وزيرة تنمية المجتمع



صدر:

التاريخ : 19 / 05 / 2022
الموافق : 18 / شوال / 1443 هـ